اصلاح الصلوة اما اذا دفع صوته بهذه الاشيا يريد زجر غيره عن فعل
تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد بما ذكرنا اما اذا صلى في الليل مظلما
فوقع الصوت بالقران يريد زجر غيره عن بين يديه
لا تفسد صلوته لان قصد بذلك اصلاح صلوته
اذا فتح القراة غيره وهو في الصلوة وذلك الرجل
في الصلوة نفسه فسدت صلوته واذا فتح على امامه
مرة لا تفسد صلوته لانه لاصلاح الصلوة وذكر في جا
مع الصغير في الرجل يستفتح وهو في الصلوة فيفتح
قال هو كلام في الصلوة وان فتح على الامام لم يكن
كلاما في رواية الجامع الصغير لا يفصل بينهما اذ كان
مرة وبين ما اذا فتح مرارا فتحمل رواية الجامع الصغير
على ما اذا فتح مرة او مرتين لا تحملناه ولكن الضرورة
صير ورته في الكثير فتفسد صلوته والاحتراف الى الفتح
ولكنه يتجاوز آية اخرى او الى سورة اخرى عاما
يقطع صلوته تمت النوادل الشريف على يد احقر العباد
عبد الرزاق بن ... سنة الف ومائتين
واربعين سنة ١٢٤٠
٢٠ ج

قد دخل هذا الكتاب ... ابنه احمد محمد اغا الموصلي
الراجي عفوه ١٢٨١

١٨

دق

مسئلة اذا اتخذتم الامام فاسئلوه عن اربع مسائل فان علم فاقتدوا به وان
لم يعلم فاعيدوا ما صليتم خلفه الاول فقوله صليت هذه الصلوة لاجلك
ام للقوم فان كان يقول اصليت لاجلي والنية للقوم يعلم المسئلة والثاني
نحن اقتدينا بك فانت بمن اقتديت فان كان يقول وانا اقتديت بامر الشرع
الشريف والثالث نحن اتخذناك فانت بمن اتخذت فان كان يقول اتخذت
الكتاب يعلم المسئلة والرابع ان صلوتنا معك وصلوتك باي شيء فان كان
يقول صلوة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يعلم المسئلة لا يجوز صلوته
وصلوة المقتدين قاضيخان مسئلة لا يجوز اقتداء الشافعي بامام الحنفي الا ان
يراعي بستة مسائل وهي النية في ابتداء الوضوء وترتيب الاعضاء في الوضوء
ايضا والاجتناب عن ملامسة النساء ومس الفرج ببطن الكف وقراءة الفاتحة
مع البسملة وطهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة قليلها او كثيرها
وهذه جائزة عند ابي حنيفة رح وواجبة عند الشافعي رح فاذا لم يعمل بها الامام
الحنفي لا يجوز اقتداء الشافعي به ولو راعى بهذه المسئلة الستة صحت صلوة الشافعي
الامام اذا صلى مع القوم ثم علم انه غير طهارة فانه يجب عليه الاعادة اذا لم يعلم
ولا يجب على الامام الاعلام للقوم بانه صلى على غير طهارة ولا ياثم بترك الاعلام

Copyright © King Saud University